محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٢٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنـي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة المســـاهمة العامـــة.
وكلاؤهـــا المحـــامون د.إبـــراهيم مشـــهور الجـــازي
ود.عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين نـاظم الجيوسـي
وســـوار صـــخر ســـميرات ونشـــأت حســـين الســـيايدة.

المميز ضـدهم:

١. علي عرسان عوض بطيحة.
٢. هيام محمد عرسان بطيحة.
٣. لينا محمد عرسان بطيحة.
٤. أنعام محمد عرسان بطيحة.
٥. ردينة محمد عرسان بطيحة.
٦. مريم محمد عرسان بطيحة.
٧. كامل محمد عرسان بطيحة.
٨. قاسم محمد عرسان بطيحة.
٩. عبدالرحمن محمد عرسان بطيحة.
١٠. أنور محمد عرسان بطيحة.
١١. مروان محمد عرسان بطيحة.
١٢. خالد محمد عرسان بطيحة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١١٦٠٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ القاضـي

(بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ وإلزام المدعى عليهـا بتأديـة مبلغ (٣١٦٤٥) واحد وثلاثين ألفاً وستمئة وخمسة وأربعين ديناراً للمدعين لكل حسب نصيبه في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم بنسبة هـذا المبلغ والتي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ألف وخمسمئة دينار أتعـاب محاماة على هاتين المرحلتين وفائدة سنوية بواقع ٣,٥% من مقدار التعويض تسـري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائية عام ٢٠١٣).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى بـه وعـدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم عليهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميـزة لـم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جـاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبـرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص، حيث جاء تقريـر الخبـرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية حيث قام الخبراء باحتساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وفقاً لقانون الكهرباء

وتعليمات السماح الكهربائي سنداً للمادة ٦ من تعليمات مسافة السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من قانون الكهرباء والتي نصت على (تعتبر مسافة السماح الكهربـــائي للخطـــوط والكوابل المعزولة بمثابة الصفر أياً كانت فولتية الخط أو الكيبـــل) وحيـــث إن البرج معزول كهربائياً ولا يعتبر موصلاً كهربائياً فإن مسافة الأمـــان للبـــرج صفر وهذا ما اســـتقرت عليـــه قـــرارات محكمـــة التمييـــز (٢٠١٣/٢٤١١) و(٢٠١٤/١٩٦٣).

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخـــالف للواقع والقانون حيث لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن المدعين (المميز ضدهم) أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٩ أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا (المميزة) للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدرة بمبلـــغ ٧٠١٠ دنـــانير لغايات الرسوم.

وقد أسسوا دعواهم على سند من القول:

بأنهم يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (١) حوض (٤٩) التلاوية الشرقية من أراضي الصريح/ إربد وهي ميري مساحتها ٢٤,٣٢٦ دونماً وأن المدعى عليها قامت

بتمرير أسلاك الضغط العالي من فوقها وبناء أبراج حديدية منها مما ألحق بها ضرراً بالغاً وأنقص قيمتها.

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ ٣٣٥٥٩,٣٠٣ ديناراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل والفائـــدة ٣,٥% من تاريخ إحداث الخط الكهربائي عام ٢٠١٣ حتى السداد التام وتضـــمينها الرســـوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١٥/١١٦٠٧ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بمبلغ ٣١٦٤٥ ديناراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل وتضمينها كامل المصـــاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ وألف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـــي والفائدة بواقع ٣,٥% من مقدار التعويض تسري من تاريخ إنشاء الأسلاك الكهربائيـــة عام ٢٠١٣.

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>وعن أسبـــــــاب التمييز</u>:

وفيما يتعلق بالسبب الأول حيث الدفع بعدم الخصومة وأن الوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية وأن المميز ضدهم جميعاً لا يملكون حصصاً في سند التسجيل.

وفي ذلك نجد أن سند التسجيل المبرز بهذه الدعوى تضمن أسماء المدعين إضـــافة لسبعة مالكين آخرين مما يجعل القول بأنهم لا يملكون حصصاً بسند التسجيل من قبيل إطلاق دفع ينطوي على عدم اطلاع بمفردات البينة التي قـــدمها الخصـــوم بمواجهـــة الطاعنة، وحيث أن الطاعنة هي التي أقامت المنشآت فتغدو الخصومة قائمة فيما بـــين طرفي الدعوى.

أما الوكالة التي أقيمت بها الدعوى فهي مؤرخة في ٢٠١٤/١٢/٢١ وهـــو تـــاريخ لاحق لعام ٢٠١٣ الذي أقيمت به المنشآت الكهربائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني فإن ما قدم في الدعوى من بينات إضافة لتقرير الخبـــرة كـــافٍ لإثبات الضرر الذي لحق بقطعة الأرض المملوكة للمميز ضدهم وآخرين نتيجة فعـــل الطاعنة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس المتعلقة بالطعن في الخبرة المعتمدة بهـــذه الدعوى.

lawpedia.jo

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقـــب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية إذا جرت الخبرة وفقاً للأصـــول والقانون وتوصلت لنتيجة مستمدة بصورة صحيحة من البينة المقدمة في الدعوى.

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبـــرة فنيـــة ثانية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد جرت الخبرة بإشـــراف عضو هيئة المحكمة وقدم الخبراء تقريراً تضمن وصـــفاً لقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وموقعها وتنظيمها وشكلها وما يحيط بها من أبنية سكنية وزراعية والخدمات التي تصلها وخط الضغط العالي الذي يخترقها والمحمول على أبراج حديدية يقع اثنان منها داخل القطعة ثم بين الخبراء المساحة المتضررة من خط الضغط العالي والبرجين

بشكل مباشر آخذين بعين الاعتبار مسافة الأمان الكهربائي وقدر الخبراء قيمة الضرر وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا والمتمثل بنقصـــان القيمـــة للمســـاحة المتضررة وتوصلوا لمقدار التعويض الذي يستحقه كل من المدعين وفقاً لمقدار حصته بسند التسجيل وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني وأن المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية لم تجد مبرراً لإجراء خبرة جديدة فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب السادس فإن الحكم بالفائدة القانونية جاء متفقاً وأحكام قانون الكهربـــاء كما أن المطالبة بها وردت ضمن الوكالة الخاصة التي أقيمت بها الدعوى مما يتعـــين معه رد هذا السبب.

لهذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ١٥جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٢٤م.

برئاسة القاضي عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo